الفعل الزايد الذي تقتضي الصلوة منعه وهذى قوي الا ان تقوم القرينه على ان
ذلك الفعل كان بسبب الكبر او الضعف **فح** يظهر بتلك القرينه ان ذلك امر
جبلي فان قوى ذلك باستمرار عمل السلف على ترك ذلك المجلوس فهو زياده في
الرجحان والله اعلم **الحديث الحادي عشر** عن عبد الله بن مالك بن
بحينه ان النبي صلى الله عليه والهوسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو ابياض
ابطيه الكلام عليه من وجهين احدهما عبد الله بن مالك بن بحينه بضم الباء الموحده
وفتح الحا المهمله وبعدها ياساكنه ونون مفتوحه وابو مالك بن القشب بكسر
القاف وسكون الشين المعجمه واخره باء دي النسب من اد دشنوه تو في اخر
خلافة معاويه وهو احد من نسب الى امه فعلى هذى اذا اوقع عبد الله في
موضع رفع وجب ان ينون مالك ابوه ويرفع ابن لانه ليس صفة لمالك فيترك
تنوينه ويجر وانما هو صفة لعبد الله بن مالك واذا اوقع عبد الله في موضع
جر نون مالك وجر ابن لانه ليس صفة لمالك **وهذى** من المواضع التي يتوقف
منها صحة الاعراب على معرفة التاريخ وذلك مثل محمد بن حبيب اللغوي
صاحب كتاب المحبر في المؤتلف والمختلف في قبايل العرب فان حبيب امه لا
ابوه فعلى هذا يمتنع صرفه ويقال محمد بن حبيب وقيل انه ابوه **ومن غريب**
ما وقفت عليه في هذى محمد بن شرف القيرواني الاديب الشاعر المجيد انه منسوب الى امه شرف ولذلك نظاير لو تتبعت لجمع منها قدر كراريس وقد
قيل ان بحينه ام ابيه مالك والاول اصح وقد اعتنى بجمعها بعض الحفاظ
الثاني في الحديث دليل على استحباب التجافي في اليدين عن الجنبين في السجود
وهو الذي يسمى تخويه وفيه ايضا عدم بسط الذراعين على الارض فانه لا
يرى بياض الابطين مع بسطهما والتخويه مستحبة للرجال لان فيها اعمال
اليدين في العباده واخراج هيئتها الى صفة الاجتهاد عن صفة التكاسل
والاستهانه وقد يكون في ذلك **ايضا** على ما اشار اليه بعضهم بعض الحمل
على الوجه حتى لا يتاثر بما يلاقيه من الارض وهذا شرط بان لا يكون هذا
الحمل على الوجه من يد للتحامل على الارض فانه قد اشترط في السجود وهذا المختصر

بالرجال

بالرجال وقالوا المراة تضم بعضها الى بعض لان المقصود منهما التصون والتجمع والتستر
وتلك الحاله اقرب الى هذى المقصود **الحديث الثاني عشر** عن ابي سلمه سعيد
ابن يزيد قال سئلت انس بن مالك اكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في نعليه قال
نعم سعيد بن يزيد ابو سلمه ازدي طاحي بالطا المهمله والحا المهمله **ايضا** منسوب الى
طاحيه بطن من الازد من اهل البصره متفق على الاحتجاج بحديثه والحديث دليل
على جواز الصلوة في النعال ولا ينبغي ان يوخذ منه الاستحباب لان ذلك لا يدخل في المعنى
المطلوب من الصلوة فان قلت لعله من باب الرخصه وكمال الهيئه فيجري مجرى
الارديه والثياب التي استحب التجمل بها في الصلوة قلت هو وان كان كذلك الا ان
ملابسته للارض التي تكثر فيها النجاسات مما يقتضي به عن هذا المقصود لكن البنا
على الاصل ان انتهض دليلا على الجواز فيعمل به في ذلك والمقصود الذي ذكرناه عن
الثياب المتجمل بها يمنع من الحاقه بالمستحبات الآن يرد دليل شرعي بالحاقه بما يتجمل
به فيرجع اليه ويترك هذا النظر ومما يقوى هذا النظر ان يرد دليل على خلافه ان
التزين في الصلوة من الرتبه الثالثه من المصالح وهي رتبه التزيينات والتم
والتحسينات ومراعات امر النجاسه من الرتبه الاولى وهي الضروريات او الثانيه
وهي الحاجيات على حسب اختلاف العلما في حكم ازالة النجاسه فيكون رعايه الا
الاولى تدفع ما قد يكون مرجلا راجح بالنظر اليها ويعمل بذلك في عدم الاستحباب
وبالحديث في الجواز ويرتب على كل حكم ما ينا سبه ما لم يمنع من ذلك مانع والله اعلم وقد
يكون في الحديث دليل على جواز البنا على الاصل في حكم النجاسات والطهارات وا
واختلف الفقها فيما اذا عارضه الغالب ايهما تقدم وقد جا في الحديث الامر
بالنظر الى النعلين وذلكما ان راى فيهما اذا او كما قال فاذا كان الغالب اصابة
النجاسه والظاهر رويتها لامره بالنظر واذا راها فالظاهر ذلكما لامره بذلك
عند الرويه فاذا فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان طريقا الها كما جا في
الحديث لم يكن ذلك من باب تعارض الاصل والغالب بل قد يكون من ذلك الباب
الموضع فيهما من غير ذلك فان قلت الاصل عدم ذلكه قلت البنى صلى الله عليه
وآله وسلم اذا امر بشي من هذى لم يتركه كما بينا والظن المستفاد بهذى راجح على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)